النفس لاجل بذل الوسع فيكون المرتوبا فلا يكون
ذلك حاصلا لبعض الامة وهو صلى الله عليه وسلم لا يحصل
له ولا حجة للمانع في نحو وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى لانه اذا كان مامورا به لم يكن هوى ولم يخرج عن
كونه وحيا والصحيح ان الاجتهاد وقع له صلى الله عليه
وسلم وهو ما اختاره الامدي وابن الحاجب
واقتضاه كلام الامام الرازي وابتاعه في الاستدلال
ويدل لذلك قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض عفا الله عنك لم اذنت
لهم فانه عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء وعلى
الاذن لما ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك
والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد
وقوله وجوزوا عليه وقوع الخطاء فكذب اذ الصحيح
عند اهل السنة ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ
تنزيها لمنصب النبوة عن الخطاء ومن قال انه قد يخطئ
قال لا يقر عليه بل ينبه عليه سريعا واليه يشير قول
ابن الحاجب لا يقر على خطاء لكن الحق الذي نعتقده
انه لا يقع منه خطاء البتة انتهى واما الايات التي
اوردها فليت بوازدة على من يقول بجواز اجتهاد
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدمناه من ان اجتهاده

صلى

صلى الله عليه وسلم لم يخرج عن كونه وحيا بل ذلك من
الوحي الباطن وذلك لان الوحي منه ما هو ظاهر
ومنه ما هو باطن اما الظاهر فثلاثة اقسام الاول
ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ
بانه قاطعة والقرآن من هذا القبيل والثاني
ما وضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام
كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في
روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب وهذا سبي خاطر الملك
والثالث ما يبدو لقلبه بلا شبهة بالهام من الله
بان اراده شيء من عنده كما قال تعالى لتحكم بين الناس
بما اراك الله واما الباطن فما نال بالراي والاجتهاد
فله العمل بها واذا كان كذلك ضبط جميع ما قاله
المولف وقوله وثانيها ما علم من حاله الخ فيه انه
صلى الله عليه وسلم وان كان مامورا بانتظار الوحي الا انه
بعد انقضاء مدة الانتظار يعمل برايه واجتهاده
لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولحكم داود
وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم بالراي في
نفش غنم القوم ولا قائل بالفرق ولقوله صلى الله عليه
وسلم في قصة الخثعمية لما قالت له يا رسول الله ان
فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان